غروب الشمس **فصل** ووقت صلاة المغرب عند
مالك غروب الشمس لانه رخص عنه في الاختيار وللشافعي
قولان والقديم المترجح عند اصحابه ان اخر وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر فاول وقتها اذا غاب الشمس
واخره حتى يغيب الشفق وقال ابو حنيفة واحمد
لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب
فاذا غاب وهو الاظهر عند النووي دخل وقت العشا
عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة رحمه الله
واحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة **فصل**
واجمعوا على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا بالافق
ولا ظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت
الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار فيها التغليس
عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة
المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك
فالاسفار اولى من التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس
اولى وعن احمد رواية اخرى انه يغير حال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجمعوا
كان التغليس افضل **فصل** تاخير الظهر عن وقتها
في الحر افضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق
والاصح عند اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة

بالبلاد

بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل
العصر افضل الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير
العشا الا في قول للشافعي وهو الاصح عند اصحابه
واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة
واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي
الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي العصر

باب شروط الصلاة

واركانها وصفاتها اجمع الائمة على ان للصلاة شرايط
لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربعة الوضوء بالماء
والتيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة
واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت
بيقين واختلفوا في ستر العورة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انه من الشرايط فتكون خمسا
عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فمنهم
من يقول من الشرايط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد
فصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت
صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب
في نفسه الا انه ليس من شروط صحة الصلاة فان
صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا وسيسقط عنه
الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انها لا تصح
الصلاة مع كشف العورة بحال **فصل** واجمعوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)